

ثالثاً : يضاف إلى المادة (١٩) من اللائحة المشار إليها بند جديد برقم (٥) بالنص الآتي :

٥ - إقامة دراسية :

تمنح للأجنبي الذي دخل البلاد للدراسة وبعد موافقة الجهة المختصة على دراسته
بالسلطنة .

قرار

رقم ٩٧/٦١

بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمحات نسخ المفاتيح

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .

وبعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم محلات نسخ المفاتيح بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٧ من جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٩ من أكتوبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١١)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٧ م

لائحة محلات نسخ المفاتيح

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين

كل منها مالم يرد نص خاص على خلافها أو يقتض سياق النص غيرها .

أ - الإدارة العامة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

ب - المدير العام : مدير عام الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

ج - الترخيص : الترخيص الممنوح بفتح محل نسخ المفاتيح .

د - المحل : المحل المرخص له بنسخ المفاتيح .

مادة (٢) : يجب الحصول على ترخيص محل نسخ المفاتيح من الإدارة العامة قبل ممارسة النشاط .

وكل محل يدار بغير الحصول على هذا الترخيص تتخذ الاجراءات القانونية بشأنه .

مادة (٣) : يشترط في طالب الترخيص الآتي :

١ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

مادة (٤) : يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى قيادة شرطة المحافظة / المنطقة مرفقاً به :

١ - صورة من البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .

ب - ثلاث صور شمسية .

ج - صورة من السجل التجاري .

مادة (٥) : يحيل قائد شرطة المحافظة / المنطقة الطلب إلى الإدارة العامة متضمناً رأيه فيه مع

ذكر عدد المحلات المرخص لها سابقاً بالمحافظة / المنطقة ، فإذا رأت الإدارة العامة

الموافقة على طلب الترخيص منحت الطالب موافقة مبدئية لمدة ثلاثة أشهر ليستكمل

الإجراءات التالية :

١ - إضافة نشاط نسخ المفاتيح في السجل التجاري .

ب - إحضار صورة من لافتة المحل مع صورة من الجهاز (الآلة) المستخدم في

النسخ وبيان بمواصفاته ونوعيته ورقمه .

ج - اعداد سجل لتدوين البيانات الشخصية للراغبين في نسخ المفاتيح .

د - إحضار صورة من بطاقة العمل ، والبطاقة الشخصية أو جواز سفر العامل

بالمحل وبراعى أن يكون العامل عمانياً كلاً أمكن ذلك .

و - التوقيع على تعهد كتابي من صاحب المحل بتحمل المسؤولية القانونية والإدارية

عن أية مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) : يمنح الطالب - بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة -

الترخيص وفقاً للنموذج المرفق موقِعاً عليه من المدير العام ، ويخطر قائد شرطة

المحافظة / المنطقة بذلك .

مادة (٧) : تكون مدة الترخيص سنتين من تاريخ اصداره ، ويتم تجديده خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدته .

مادة (٨) : يحصل من طالب الترخيص رسم مقداره خمسة وعشرون ريالاً عند منح الترخيص وخمسة عشر ريالاً عند تجديده .

مادة (٩) : يحظر نسخ مفاتيح الخزائن إلا بتصريح خاص من مركز الشرطة الذي يقع المحل بدائرته .

مادة (١٠) : الترخيص شخصي فلا يجوز تسليمه لأي شخص آخر أو تأجيله أو التنازل عنه وأي كشط أو تشويه فيه يلغيه .

مادة (١١) : للإدارة العامة حق رفض الترخيص أو إلغائه دون إبداء أي أسباب ولها الحق في التدقيق على البيانات ومراجعة السجلات الموجودة بالمحل للتحقق من صحتها ومعرفة كمية المفاتيح المستوردة وطرق صرفها .

مادة (١٢) : يحفظ الترخيص في المحل المراد فتحه ويوضع في مكان بارز .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بـ :

أ - الإنذار الكتابي لمن صدرت عنه المخالفة .

ب - جزاء مالي مقداره خمسون ريالاً .

ج - سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر وجزاء مالي مقداره خمسون ريالاً .

د - سحب الترخيص نهائياً .

هـ - جزاء مالي مقداره خمسة ريالات عن كل شهر عند التأخير عن تجديد

الترخيص ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لأغراض تطبيق هذا البند ،

ويحصل هذا الجزاء مع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه

اللائحة .

مادة (١٤) : فيما عدا الجزاء المنصوص عليه في البند (هـ) من المادة (١٣) توقع الجزاءات

السابقة بقرار من المدير العام .

مادة (١٥) : يجوز التظلم من قرار الجزاء إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال خمسة عشر

يوماً من تاريخ علمه به كتابة ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

سلطنة عمان
شرطة عمان السلطانية
الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية
إدارة التراخيص

رخصة محل نسخ المفاتيح

الرقم :

تشهد شرطة عمان السلطانية بأن المواطن /

رخص له بفتح محل نسخ المفاتيح بولاية _____ منطقة _____

تحت اسم : _____

تاريخ الإصدار : _____

تاريخ الانتهاء : _____

مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية